## قوة الإنسانية

المؤمّر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



**AR** 33IC/19/12.4DR الأصل: بالإنجليزية لاتخاذ قرار

## المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا 9-12 ديسمبر 2019

إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

مشروع القرار

وثيقة أعدتها اللجنةُ الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في منبر قيادات إعادة الروابط العائلية والفريق المعني بتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية (28 جمعية وطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)

جنيف، في أكتوبر 2019

33IC/19/12.4DR

## مشروع القرار

## إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يشعر بالقلق بسبب أعداد العائلات التي تشتت أفرادها والأشخاص الذين فُقدوا بسبب النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى وكذلك في سياق الهجرة، وبسبب عدم وجود تدابير كافية للحيلولة دون فقدان الأشخاص والكشف عن مصير من فُقدوا وعن أماكن وجودهم، ولأن كثيرًا من الرفات البشري لا تُحدَّد هوية أصحابه، وبسبب معاناة العائلات التي تجهل مصير أحبائها ومكانهم،

وَإِذِ يُقَرِّ بَأَن الاحتياجات المتايزة للعائلات التي تشتت شملها وعائلات المفقودين والمخاطر التي تواجمها ستتوقف على عوامل من بينها النوع الاجتاعي والسن والإعاقة، وإذ يؤكد أهمية معالجة مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لهذه العوامل في خدماتها الميدانية الخاصة بإعادة الروابط العائلية والكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

*واِذِ ينَدَكر* بأن حماية العائلة، بما في ذلك حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون عائلة الفرد، منصوص عليها في قانون حقوق الإنسان،

وَإِذِ يَؤَكِدُ أَهْمِيةَ إعادة الاتصال بين أفراد العائلات التي تشتتت والحفاظ عليه، وإِذِ يُنَدَّكُر بالالتزامات الدولية ذات الصلة، ما فيها الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، بحسب ما تنطبق، الخاصة بتيسير لم شمل العائلات التي تشتتت بسبب النزاع المسلح، وإتاحة تبادل الأخبار الشخصية بين أفراد العائلة، والالتزامات المتعلقة بمعاملة جثامين الموتى معاملة كريمة،

وَإِذِ يَوْكِدُ أَيضًا أَهْمِيةَ الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم، و*إذ يذكر* بالالتزامات الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحق العائلات في معرفة مصير ذويها وأماكن وجودهم، بحسب ما تنطبق،

واند يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المفقودين في النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2474 (2019) الذي يدعو، من جملة أمور أخرى، أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص من جراء النزاع المسلح، عن طريق تيسير لم شمل العائلات التي تشتتت بسبب النزاع المسلح، وإتاحة تبادل الأخبار الشخصية بين أفراد العائلة، بما يتسق مع التزاماتها الدولية،

33IC/19/12.4DR

وَإِذِ يَدَكُر أَيضًا ويؤكد مجددًا القرار رقم 16 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (المعروف الآن باسم المؤتمر الدولي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشار إليه في هذه الوثيقة باسم المؤتمر الدولي) والقرار رقم 2 والقرار رقم 5 للمؤتمر الدولي الشارس والعشرين، والقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثلاثين، والقرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثلاثين، والقرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثلاثين،

وإذ يذكر بالمهمة المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) استنادًا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الأضافيين لعام 1977 والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، وإذ يُذكّر، في هذا الشأن، بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، بما في ذلك دورها بوصفها المنسق والمستشار التقني للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والحكومات، كما حدّده التقرير الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون،

وَإِذِ يَدَكَرِ بَهِمَةُ الجَمعِياتِ الوطنية بوصفها هيئات مساعِدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، بما فيها القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين،

وإذ يذكر بالمهمة المنوطة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) كما هو منصوص عليها في دستوره وفي النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي ذات الصلة، وإذ يذكر، في هذا الشأن، بعمله في تنظيم مساعدات الإغاثة الدولية للحركة وتنسيقها وتوجيها وفقًا للنظام الأساسي للحركة، وتقوية الجمعيات الوطنية ومواكبتها في دورها بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، وتمثيل الجمعيات الوطنية في المجال الدولي، بما في ذلك في مجال الهجرة والأنشطة ذات الصلة،

وَاذِ يَدَكُّر أَيضًا باعتماد الحركة استراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2008 – 2018) في القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2007،

وَإِذ يُقتر بأن خدمات إعادة الروابط العائلية التي تقدمها الحركة تهدف، بحكم طبيعتها، إلى تعزيز حماية العائلة ووحدتها،

وَإِذِ يُنَدَّكُر بِالالتزامات المرتبطة بالخصوصية المكرّسة في الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنصوص عليها في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 73/179 (2019)،

وإذ يندَّر أيضًا بأن حاية البيانات الشخصية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالخصوصية ومدرجة ومعترف بها على نحو الخصوص في حقوق الإنسان والحريات الأساسية المصونة في الأطر القانونية الإقليمية والوطنية المنطبقة في بلدان عديدة حيث تضطلع مكونات الحركة بمهامما،

33IC/19/12.4DR

وَإِذِ يَاخِذُ فِي اعتبارهِ أن معالجة البيانات جزء لا يتجزأ من خدمات إعادة الروابط العائلية وأنها ضرورية لاضطلاع الحركة بمهمتها ومن ثم ضرورية لأسباب محمة خاصة بالمصلحة العامة، وأن الاستخدام المتزايد للحلول التكنولوجية للاستجابة لمطالب تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة والفعالية يفضي إلى تنويع في طبيعة البيانات المجمعة وزيادة في كم البيانات وتدفقها،

وَإِذِ يَقِرَ بأن من المهم بالنسبة للمستفيدين من الخدمات أن يأتمنوا جميع مكونات الحركة على بياناتهم الشخصية لضان حصولهم على هذه الخدمات وأن انعدام اليقين بشأن حاية البيانات الشخصية، بما في ذلك احتمالية حدوث خروقات أمنية للبيانات والوصول إليها واستخدامها من دون تصريح بذلك، يمكن أن يسفر عن انعدام الثقة والخوف من إساءة الاستخدام،

وَإِذِ يَدَكَر بأن أعضاء بعينهم من المجتمع الدولي أفرّوا بما تجلبه معالجة الحركة البياناتِ الشخصية في مجال إعادة الروابط العائلية من قيمة للمصلحة العامة وبأن بعض الأطر التنظيمية الحديثة التي تسعى إلى حاية الأفراد من المخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية بدأت تقرّ صراحةً بالأسس المهمة للمصلحة العامة والمصالح الحيوية المتضمنة في معالجة مكونات الحركة البياناتِ الشخصية،

وَافِ يُنَدَّكُر بأن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وكذلك موظفيهما وممثليهما يحظون بامتيازات وحصانات، حيث ينطبق ذلك، لكي يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم مع امتثالهم التام للمبادئ الأساسية للحركة الخاصة بالحيادية وعدم التحيز والاستقلال،

وَإِذِ يُلاحظُ القرارَ بشأن الخصوصية والعمل الإنساني الدولي الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع والثلاثون لمفوضي حماية البيانات والخصوصية في 27 أكتوبر 2015 في أمستردام، ومذكرته التفسيرية التي عبرت عن ضرورة وجود امتيازات وحصانات من أجل حماية البيانات المجمعة لأغراض إنسانية فإنه:

- 1. يدعو الدولَ إلى اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، والكشف عن مصير الذين فُقدوا ومكان وجودهم، وإعادة الروابط العائلية أو تيسير لم شمل العائلات، وتجنب تشتت العائلات بقدر الإمكان، بما يتسق مع الأطر القانونية المنطبقة، ويشجع الدولَ على النظر في كيف تحمي هذه التدابير الرجال والنساء والفتيات والفتيان الذين يعانون من حالات استضعاف شديد،
- 2. يطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقًا للالتزامات الدولية المنطبقة، لتكفل معاملة كريمة للأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب نزاعات مسلحة وكوارث وحالات طوارئ أخرى وكذلك في سياق الهجرة، لدفنهم في مكان آمن، وضان تجميع مركزي للبيانات وتحليلها، بما يتسق مع الأطر القانونية المنطبقة، من أجل محاولة تحديد هوية الأشخاص المتوفين وتقديم إجابات شافية لعائلاتهم، ويرحب بالدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية في هذه العملية في صورة خبرة فنية في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية،

4 33IC/19/12.4DR

3. يدعو مكونات الحركة إلى العمل الوثيق مع الدول والمؤسسات المعنية بما يتفق مع مماتها والمبادئ الأساسية للحركة، ويدعو أيضًا الدولَ إلى الاستفادة من خدمات جمعياتها الوطنية، في دورها كهيئات مساعِدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، للكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم وتمكين الأفراد وعائلاتهم من فتح قناة الاتصال أو إعادة الاتصال أو الحفاظ عليه، بما في ذلك على طول مسارات الهجرة،

- 4. يرحب باعتماد الحركة استراتيجيتها الخاصة بإعادة الروابط العائلية 2020 2025 في القرار رقم ... لمجلس المندوبين لعام 2019، ويدعو أيضًا الدول، وفقًا للنظام الأساسي للحركة وبالاتساق مع التزاماتها الدولية، إلى مواصلة دعمها للخدمات التي تقدمها مكونات الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية، وعلى وجه الخصوص عن طريق ما يلي:
- أ) التأكيد مجددًا على الدور الخاص للجمعية الوطنية في تلك البلدان المتمثل في تقديمها خدمات إعادة الروابط العائلية والاعتراف بهذا الدور ،
  - ب) تعزيز قدرات الجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم الموارد لها،

وجودهم،

- ج) كفالة تحديد دور الجمعية الوطنية بوضوح في سياق مجمل قوانين البلد المعني وسياساته وخططه المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث،
- د) استكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع مكونات الحركة وإبرام هكذا شراكات لإتاحة وسائل الاتصال لمساعدة العائلات التي تشتت على إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها،
- ه) إتاحة وصول مكونات الحركة إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص بحاجة إلى خدمات إعادة الروابط العائلية، و) التعاون مع مكونات الحركة، وفقًا للأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، بإتاحة وصولها إلى البيانات ذات الصلة والاستجابة لأي استفسارات قد تَرِد منها من أجل المساعدة على التحقق من مصير المفقودين وأماكن
- 5. يرحب بأن الحركة تعالج البيانات الشخصية بموجب الإطار المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك الخاصة بحاية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية،
- 6. يقر بأن الأسس المهمة للمصلحة العامة وكذلك، في حالات عديدة، المصلحة الحيوية للفرد المعني تعد أساسًا مشروعًا لمعالجة مكونات الحركة البياناتِ الشخصية، لأغراض إنسانية بحتة، وفي إطار ممامحا، بما في ذلك الجمعيات الوطنية في دورها بوصفها هيئاتٍ مساعِدة في المجال الإنساني، ومعالجة الدول لها بغرض إتاحة وتيسير تقديم مكونات الحركة خدماتِ إعادة الروابط العائلية،
- 7. يرحب بما تبذله الحركة من جمود وبما توفره من ضانات ملائمة للتعامل بصورة استباقية مع المخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك مخاطر احتال معاودة التعرّف على هويات الأشخاص المستفيدين من الخدمات عندما تستخدم مكونات الحركة بيانات مجمّعة، ويشجع الحركة على مواصلة تعزيز فعالية ممارسات معالجة البيانات، ما في ذلك ودون الحصر التأكد من جودة البيانات، وإجراء عمليات تقييم لأثر حماية البيانات، وتنفيذ اتفاقات لتبادل البيانات، لا سما في ما يخص نقل البيانات الشخصية عبر الحدود،

5 33IC/19/12.4DR

8. يقر بأن إساءة استخدام البيانات قد تنجم عنها انتهاكات لالتزامات الخصوصية المنصوص عليها في الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الالتزامات المرتبطة بحاية البيانات الشخصية، وقد يكون لها أثر خطير على المستفيدين من خدمات إعادة الروابط العائلية ويمكن أن تمثل ضررًا على سلامتهم وعلى العمل الإنساني بوجه عام،

- 9. يشجع الدولَ التي لم تقم بذلك بعد على أن تعتمد جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على المستوى الوطني لفرض معايير وأطر تنظيمية صارمة على الخصوصية، بما فيها ما يتعلق بحاية البيانات الشخصية، تُقرّ بالمصلحة العامة والحيوية كأساس تستند إليه معالجة البيانات لأغراض إنسانية، بما فيها تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية،
- 10. يقر بأن من الأهمية القصوى كفالة فرض أقل قيود ممكنة، شرط احترام اللوائح الوطنية والإقليمية، على معالجة البيانات الشخصية ونقلها عبر الحدود داخل الحركة بغرض تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية، بغية تمكين الحركة من تقديم تلك الحدمات بنجاح، مع تأكيد أن قاعدة الإقرار بالمصلحة العامة والحيوية لمعالجة البيانات الشخصية لازمة لتيسير تدفق البيانات،
- 11. يقر بأنه متى جَمَع أي مكون من مكونات الحركة بياناتٍ شخصية أو احتفظ بها أو عالجها في أثناء تقديمه خدمات إعادة الروابط العائلية، فإن عليه أن يفعل ذلك لأغراض إنسانية بحتة،
- 12. يقر بالحاجة إلى دعم من الدول للحركة في تقديم خدماتِ إعادة الروابط العائلية، ويدعو الدولَ إلى التزام احترام الغرض الإنساني البحت من معالجة الحركة البياناتِ الشخصية، بما يتفق مع التزام الموجب المادة 2 من النظام الأساسي للحركة لدعم عمل مكونات الحركة واحترام امتثال مكونات الحركة للمبادئ الأساسية،
- 13. يدعو الدولَ، بناء على ذلك، إلى الإحجام عن طلب تلك البيانات الشخصية من مكونات الحركة بغية استخدامها لأغراض تتعارض مع الطبيعة الإنسانية البحتة لعمل الحركة أو بطريقة من شأنها تقويض ثقة المستفيدين من خدماتها واستقلال خدمات إعادة الروابط العائلية وعدم تحيزها وحيادها،
- 14. يرحب بمدونة قواعد السلوك الخاصة بحاية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية بوصفها أساسًا ملامًّا لحماية البيانات الشخصية يغطي تدفق البيانات اللازم في هذا النطاق من الخدمات التي تقدمها الحركة، وأداةً ترسي الحد الأدنى من مبادئ حماية البيانات اللازمة لمثل تلك الخدمات، بما فيها متطلبات أن تكون المعالجة نزية، وقامًة على أسس مشروعة وملامًة وذات صلة، ولا يتخطى نطاقها الغرض المنشود منها، ومسؤولة أمام أصحاب البيانات وممتثلة للتشريعات الوطنية،

6 33IC/19/12.4DR

15. يطلب من الحركة تعديل وتحديث مدونة قواعد السلوك الخاصة بحاية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية على نحو دوري لكفالة اتساقها مع لوائح حاية البيانات ذات الصلة، ويطلب من الدول دعم مكونات الحركة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ المدونة.